

إحكام الأحكام

استدل به على التآسي برسول الله ﷺ .

و استدل به الأصوليون على مسألة التآسي بأفعال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فإن الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه نبذ خاتمته و هذا عندي لا يقوى في جميع الصور التي تمكن في هذه المسألة فإن الأفعال التي يطلب فيها التآسي على قسمين .

أحدهما : ما كان الأصل أن يمتنع لولا التآسي لقيام المانع منه فهذا يقوي الاستدلال به في محله و الثاني : ما لا يمتنع فعله لولا التآسي كما نحن فيه فإن أقصى ما في الباب أن يكون لبسه حراما على رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم دون الأمة و لا يمتنع حينئذ أن يطرحه من أبيح له لبسه فمن أراد أن يستدل بمثل هذا على التآسي فيما الأصل منعه لولا التآسي فلم يفعل جيدا لما ذكرته من الفرق الواقعة .

و فيه دليل على التختم في اليد اليمنى و لا يقال : إن هذا فعل منسوخ لأن المنسوخ منه جواز اللبس بخصوص كونه ذهباً و لا يلزم من ذلك نسخ الوصف وهو التختم في اليمنى بخاتم غير الذهب